إن احتاجت إلى من يخدمها .

قوله وإن احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها أو لمرضها : لزمه ذلك .

إذا احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها لزمه ذلك بلا خلاف أعلمه .

قلت : وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كان قادرا على ذلك : إذ لا يزال الضرر بالضرر .

وإن كان لمرضها : لزمه ذلك أيضا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم صاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الفروع .

وقال في الترغيب : لا يلزمه .

وقال في الرعايتين : وقيل : لا يلزمه إخدام مريضة ولا أمة .

وقيل : غير حميله انتهى .

فائدة : لا يلزمه أجرة من يوطئ مريضه بخلاف رقيقه ذكره أبو المعالي واقتصر عليه في الفروع .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يجوز أن يكون الخادم كتابية وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام أكثرهم .

وصححه في المغني و الشرح .

قال في الفروع : ويجوز كتابيه في الأصح إن جاز نظرها .

وقيل : يشترط في الخادم الإسلام .

وأطلقهما في الكافي و الرعاية الكبرى .

فعلى المذهب : هل يلزمها قبولها ؟ على وجهين كالوجهين فيما إذا قال أنا أخدمك وأطلقهما في الفروع .

والصواب : اللزوم وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب